@ 421 @ قوله تعالى : فان خفتم .

2220 اخبرنا موسى بن هارون الطوسي فيما كتب الى ثنا الحسين بن محمد المروذي ، ثناشيبان ، عن قتادة فان خفتم يعني : الولاة . قوله : الا يقيما حدود ا .

2221 حدثنا ابي ، ثنا ابو صالح كاتب الليث ، حدثني معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة ، عن ابن عباس فان خفتم الا يقيما حدود ا فلا جناح عليهما فيما افتدت به هو تركها اقامة حدود ا ، استخفافا بحق زوجها وسوء خلقها ، فقتول له : وا لا ابر لك قسما ، ولا اطا لك مضجعا ، ولا اطبع لك امرا ، فاذا فعلت ذلك ، فقد حل له منها الفدية ولا ياخذ اكثر مما اعطاها شيئا ، ويخلي سبيلها ان كانت الاساءة من قبلها . .

2222 حدثنا ابو سعيد الاشج ، ثنا عقبة عن اسرائيل ، عن جابر عن عامر فان خفتم الا يقيما حدود ا قال : لا يطيعها ا . قوله : فلا جناح عليهما فيما افتدت به .

2223 حدثنا ابي ، ثنا موسى بن اسماعيل ، ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن رجاء بن حيوة ، عن قبيصة بن ذؤيب ، انه تلا هذه الاية فلا جناح عليهما فيما افتدت به قال : ان شاء اخذ اكثر مما اعطاها . .

2224 حدثنا محمد بن اسماعيل الاحمسي ، ثنا وكيع ، عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن فلا جناح عليهما فيما افتدت به قال : ذلك في الخلع ، اذا قالت : وا لا اغتسل لك من جنابة . .

والوجه الثاني : .

2225 حدثنا محمد بن عزيز الايلي ، ثنا سلامة ، عن عقيل ، قال : وسالت محمدا : هل يصلح للرجل ان يقبل من امراته من الفدية في الخلع ، اكثر مما اعطاها ؟ او ترجع اليه ان رضيا من غير ان يرد اليها شيئا مما كانت اختلعت به منه ؟ قال محمد : يعني الزهري : لم اسمع في هذا سنة ولكن نرى ا اعلم الا ياخذ الا ما اعطاها فان ا تبارك وتعالى قال : ؟ فلا جناح عليهما فيما افتدت به